ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مدينة بني ملال. - الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية والمدار المسقي لتادلة.

مرسوم رقم 2.01.2727 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة بني ملال والمدار المسقي لتادلة 21

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2099 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية ببلدية الزمامرة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 22

مرسوم رقم 2.01.2809 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 049+50 إلى النقطة الكيلومترية رقم 233+55 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 23

إقليم الحوز. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2117 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء بئر ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مدينة آيت أورير بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز 24

مدينة بيوكرى. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2741 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري بمدينة بيوكرى يضم مقر عمالة إقليم اشتوكة آيت باها وسكن وظيفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2800 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية معاذ بن جبل (مدرسة ابتدائية سابقا) بحي المنبت بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 25

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2810 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئ مفترق الطريقين الرئيسية رقم 37 و الثانوية رقم 602 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش..... 26

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.2799 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية أحمد الناصري بحي تابريكت بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 27

مدينة بني ملال. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.2801 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أمل بمدينة بني ملال وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 27

إقليم القنيطرة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2807 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة..... 28

صفحة

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز رقم 1997.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 28

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1999.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتفويض السلطة..... 29

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2000.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتفويض السلطة..... 30

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1132.01 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 31

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة العاملين بوزارة الداخلية..... 32

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2727 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة بني ملال والمدار المسقي لتادلة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 25 مارس 1997 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 12 ماي 1997 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة بني ملال المنعقد خلال دورته لشهر يناير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 15 يناير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة الفقيه بن صالح المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 فبراير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة أولاد عياد المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 11 ديسمبر 1997 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أولاد امبارك المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 يناير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة سيدي جابر المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 10 فبراير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة فم اودي المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 يناير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أولاد يعيش المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 22 يناير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة حد بوموسى المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 7 يناير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة فم العنصر المنعقد خلال دورته لشهر فبراير 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة الكريفات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 19 يناير 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة بني ملال والمدار المسقي لتادلة المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2099 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية ببلدية الزمامرة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس بلدية الزمامرة المتخذين بتاريخ 28 من شوال 1418 (26 فبراير 1998) برسم دورته العادية لشهر فبراير وتاريخ 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يونيو إلى 21 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية ببلدية الزمامرة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1 ـ الملك المسمى «أرض الحاج»	عارية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 56051 - 08.	641	فاطمة بنت العربي هدلة.
1 مكرر ـ الملك المسمى «أرض الحاج»	عارية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 65605 - 08	72	ميلود بن أحمد الورداني.
2	غير محفظة	9736	ورثة المكي بن العربي هدلة ؛ المهدي خاودري، بصفته مالكا لجزء من العقار مساحته 160 م² اقتناه من المالك بناء على عقد بيع عرفي مؤرخ في 5 أكتوبر 1987.
3 ـ الملك المسمى «أرض الحاج»	مطلب التحفيظ رقم 56049 - 08	3600	فاطمة بنت العربي هدلة.
	مطلب التحفيظ رقم 521 - 44	500	عبد الله بن أحمد المؤذن.
4	غير محفظة	991	عبد الكريم بلقشور.
6	كذلك	893	مصطفى برطالي.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الزمامرة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2809 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 049+50 إلى النقطة الكيلومترية رقم 233+55 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المفتوح بمكاتب جماعة بوحمام من 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) إلى 10 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 049+50 إلى النقطة الكيلومترية رقم 233+55 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	رسومها العقارية	أسماء الملاك	مساحتها			ملاحظات
			هـ	أ	س	
		السادة والسيدات :				
1	2905 ز	ملك تابع للدولة.	11	37	74	أرض عارية
2	2543 ز	خالفي عبد السلام.	06	38	65	كذلك
		عبد الله بن أحمد.				
		- جبلي الحاج بوشعيب بن محمد.				
		- جبلي محمد بن الحاج بن بوشعيب.				
		- جبلي نجية بنت الحاج بن بوشعيب.				
		- جبلي عائشة بنت الحاج بن بوشعيب.				
		- جبلي ثورية بنت الحاج بن بوشعيب.				
		- برادة الحاج ادريس بن عبد النبي.				
		- برادة محمد بن عبد النبي.				
		- برادة خدوج بنت عبد النبي.				
		- برادة ربيعة بنت عبد النبي.				
		- برادة عبد الرحمان بن عبد النبي.				
		- برادة عبد الحليم بن عبد النبي.				
3	1/2184	جبلي بوشعيب بن محمد.	02	22	57	كذلك
		فاطنة بنت كبور بن أحمد.				
		خالفي عبد السلام بن محمد.				
3م	3907 س	راوان امبارك ومن معه.	01	08	88	كذلك
4	2184/م	جبلي بوشعيب بن محمد.	07	87	18	كذلك
		فاطنة بنت كبور بن أحمد				
		خالفي عبد السلام بن محمد				
5	4298ذ	محجوب بن مبارك بن رحال.	04	51	24	كذلك
		محمد بن مبارك بن رحال.				
		رون بن روان بن علي.				
		رون مبارك بن علي.				
		مهدة مبارك بن الحاج.				
		الهاشمي.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.2117 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء بئر ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مدينة آيت أورير بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت أورير من 22 أكتوبر إلى 22 ديسمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء بئر ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مدينة آيت أورير بالماء الشروب بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها
57	غير محفظة	المدني البيضاوي	هـ أ س 00 00 99

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2741 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري بمدينة بيوكرى يضم مقر عمالة إقليم اشتوكة آيت باها وسكن وظيفي، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس اشتوكة آيت باها، المتخذ بتاريخ 13 أبريل 2000 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 يوليو إلى تاريخ 3 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري بمدينة بيوكري، يضم مقر عمالة إقليم اشتوكة آيت باها وسكن وظيفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى: «مسعودة»	تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 2049/س 16121 م^2	السادة والسيدات : - مولاي المحفوظ بن مولاي محمد. - فاطمة بنت مولاي أحمد بن عمر. - زاينة بنت الحاج الحسن بن عمر. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** - تعرض مودع بتاريخ 7 نوفمبر 1980 سجل 14 رقم 582، الصادر عن ورثة المرحوم الحاج محمد بن علي ربوح، مطالبين بقطعة مساحتها 8 هـ و 62 آ و 70 س قضت المحكمة المختصة بقبوله من طرف طالبي التحفيظ بالمطلب 759 لفائدة المطلب المذكور بناء على قرارات قضائية. - تعرض خارج الأجل مودع بتاريخ 14 يناير 1992 سجل 22 رقم 814 صادر عن الأستاذ أحمد إد الفقيه، نيابة عن السيدين مولاي أحمد بن المحفوظ ومولاي مبارك بن المحفوظ، مطالبا بكافة الملك المذكور، الذي رقن عليه بتاريخ 11 فبراير 1999 سجل 26 عدد 776 بعد قضاء المحكمة المختصة بصحته في حدود الثمن الذي اشتراه والد المتعرضين من السيدة فاطمة بنت مولاي أحمد. - تعرض خارج الأجل مودع بتاريخ 20 يوليو 1999 سجل 26 عدد 476، صادر عن السيد سهيل عبد الرحمان، مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور. - تعرض خارج الأجل مودع بتاريخ 20 يوليو 1999 سجل 26 رقم 473، الصادر عن السادة غانم مولاي محمد بن مولاي الحسن والإبراهيمي الحسن وكرفات أحمد بن الحاج الحسن ومغاني الحاج محمد، مطالبين بحقوق مشاعة في الملك المذكور. - للإشارة فإن ملف المطلب المذكور أحيل على المحكمة المختصة للبث في النزاع القائم حوله.
2 الملك المسمى: «مسعودة»	مطلب التحفيظ رقم 2049/س. 13401 م^2	السادة والسيدات : - نفس ملاكي القطعة رقم 1.
3 الملك المسمى: «مسعودة»	مطلب التحفيظ رقم 2049/س. 12421 م^2	- نفس ملاكي القطعتين رقمي 1 و 2.
4 الملك المسمى: «مسعودة»	مطلب التحفيظ رقم 2049/س. 1520 م^2	- نفس ملاكي القطعة ذات الأرقام 1 و 2 و 3.
5 الملك المسمى: «الداسي»	تستخرج من الرسم العقاري رقم 09/71661 336 م^2	- الداسي زاينة بنت الحسين.
6	غير محفظة 12 م^2	- داسي الحاج محمد بن الحسين.
7 الملك المسمى: «مسعودة»	مطلب التحفيظ رقم 2049/س 883 م^2	- نفس مالكي القطع ذات الأرقام 1 و 2 و3 و 4.
8 الملك المسمى: «حمامي»	مطلب التحفيظ رقم 9/33169 1300 م^2	- حمامي أحمد بن يدر.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية وعامل إقليم اشتوكة آيت باها بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2800 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية معاذ بن جبل (مدرسة ابتدائية سابقا) بحي المنبت بسلا بعمالة سلا - المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 ماي إلى 21 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية معاذ بن جبل (مدرسة ابتدائية سابقا) بحي المنبت بسلا بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة الواقعة بحي المنبت بسلا، البالغة مساحتها التقريبية 2282 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم، والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

ـ الحاج محمد بن أحمد لعلو، الساكن بشارع فاس، رقم 20، سلا ؛

ـ محمد القرشي ؛

ـ منى القرشي ؛

ـ محمد نصر الله القرشي ؛

ـ محمد أمين القرشي، الساكنون جميعا برياض القرشي الغرابلية، سلا ؛

ـ زهور الازرق ؛

ـ رشيد الدويبي ؛

ـ سعيد الدويبي ؛

ـ جواد الدويبي ؛

ـ ادريس الدويبي ؛

ـ غيثة الدويبي ؛

ـ هناء الدويبي، الساكنون جميعا بشارع المسيرة الخضراء، رقم 80، جي بطانة، سلا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2810 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهييء مفترق الطريقين الرئيسية رقم 37 و الثانوية رقم 602 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 يناير و 11 مارس 2000 بمكاتب جماعة أربعاء عياشة بدائرة العرائش بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهييء مفترق الطريقين الرئيسية رقم 37 والثانوية رقم 602 بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
1	غير محفظة	السادة : عبد اللطيف البقالي ومحمد البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة. ورثة هيبة البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة. ورثة محمد البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة.	(بالمتر المربع) 1841	أرض عارية
2	كذلك	عبد اللطيف البقالي ومحمد البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة. ورثة هيبة البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة. ورثة محمد البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة.	919	أرض عارية + بناية مرممي الطرق تابعة لوزارة التجهيز
3	كذلك	ورثة هيبة البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة. ورثة محمد البقالي، جماعة أربعاء عياشة، قيادة عياشة.	567	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2799 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية أحمد الناصري بحي تابريكت بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 3 نوفمبر 1999 إلى 5 يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية أحمد الناصري بحي تابريكت بسلا بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 36 من أصل 1728 في قطعة أرضية مساحتها 10250 مترا مربعا موضوع الملك المسمى «إعدادية أحمد الناصري الدولة 2» ذي الرسم العقاري رقم 20/3766، الواقعة بحي تابريكت بسلا بعمالة سلا ـ المدينة والجارية بملكية السيد بلكبير الحاج بوبكر بن محمد، الساكن بطريق محطة القطار القديمة بسلا تابريكت.

وقد رسمت حدود هذه القطعة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2801 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أمل بمدينة بني ملال وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 ماي إلى 26 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أمل بمدينة بني ملال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 105600/440 في قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 11590 م^2، تقع بمدينة بني ملال بإقليم بني ملال يفترض أنها في ملك ورثة بوحاج رقية بنت حمادي بن علال وهم :

1 ـ مفتاح أحمد بن حمو بن صالح ؛
2 ـ مفتاح فطومة بنت حمو بن صالح ؛
3 ـ مفتاح امباركة بنت حمو بن صالح ؛
4 ـ مفتاح رحمة بنت حمو بن صالح ؛
5 ـ مفتاح مولودة بنت حمو بن صالح ؛
6 ـ مفتاح الزهرة بنت حمو بن صالح ؛
7 ـ مفتاح الكبيرة بنت حمو بن صالح ؛
8 ـ سلمان فاطمة بنت محمد بن احماد ؛
9 ـ مفتاح السعدية بنت صالح بن حمو ؛
10 ـ مفتاح حفيظة بنت صالح بن حمو ؛
11 ـ مفتاح المصطفى بن صالح بن حمو ؛
12 ـ مفتاح مينة بنت صالح بن حمو ؛
13 ـ مفتاح مليكة بنت صالح بن حمو ؛
14 ـ مفتاح محمد بن صالح بن حمو ؛
15 ـ غوات فطومة بنت صالح ؛
16 ـ مفتاح عبد الكريم بن حمادي بن حمو ؛
17 ـ مفتاح ادريس بن حمادي بن حمو ؛
18 ـ مفتاح المحجوب بن حمادي بن حمو ؛
19 ـ مفتاح عائشة بنت حمادي بن حمو ؛
20 ـ مفتاح حليمة بنت حمادي بن حمو ؛
21 ـ مفتاح رابحة بنت حمادي بن حمو ؛
22 ـ مفتاح خديجة بنت حمادي بن حمو ؛
23 ـ مفتاح لطيفة بنت حمادي بن حمو، سكناهم جميعا بحي أولاد حمدان، انزالة، بني ملال.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2807 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة، مساحتها مائتان وخمسة وسبعون مترا مربعا (275 م م)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 16602/ر، المسجل تحت رقم 38 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالقنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير التجهيز رقم 1997.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا على كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز المشار إليها في نفس الجدول إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني (2.000.000) درهم :

المفوض إليهم	النواب	المديريات الإقليمية للتجهيز
السادة :	السادة والسيدة :	
ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باكادير - إداوتنان.	مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	اشتوكة - آيت باها وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وكلميم وطاطا والعيون والسمارة وأسا - الزاك والداخلة.
موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	سيدي محمد عفيفي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.	قلعة السراغنة والصويرة والحوز وآسفي.
قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء.	سطات وخريبكة وبنسليمان وبني ملال وأزيلال والجديدة.
عبد المالك بن تواحيت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	عبد الله العابد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وطنجة - أصيلة وتطوان وشفشاون والعرائش.
علي آيت خابا، مدير جهوي للتجهيز بفاس - بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	امحمد أيت حمو، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.	بولمان وصفرو وتازة وتاونات والحسيمة.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	حسن الظرهوشي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	الناضور وفجيج.
عبد الله اسماعيلي، مدير جهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.	إفران وخنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1999.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد لحسن آيت هرمون، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم ؛

الآنسة رشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد عبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي، والسيد محمد البوزيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو ما يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1417.01 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2000.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عمر الريسوني، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد مبلغها ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 400.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 1.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة : رحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس، وعبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي، ومصطفى صبري، المفتش الإقليمي، وإبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس، ومحمد لكريش، المفتش الإقليمي، وحسن منصوري، المفتش الإقليمي الرئيس، وعيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة رؤساء المديريات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

السيدات والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية، رشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي، والميلودي القرواني، المفتش، والمصطفى زين، المفتش، وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس، وامحمد الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المصالح الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك. أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السادة : علي فورات، المفتش الإقليمي، ومصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي، وعبد المالك عليل، مفتش المالية رئيس بعثة، وكبور فتاحي، المفتش الإقليمي، وعلي الطواف، المفتش، وعبد الرحمان رصف، المفتش الإقليمي، وسعيد بوطزناري، المفتش الإقليمي، وحسن المرابط، متصرف ممتاز، رؤساء المصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1416.01 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1132.01 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2252) للسيد حسن بلوقات، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة العاملين بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وبعد استشارة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.279 المشار إليه أعلاه، تسند للأطباء البياطرة التابعين لوزارة الداخلية المهام التالية :

1 ـ محاربة الحيوانات الضالة داخل تراب الجماعة العاملين بها ؛

2 ـ تدبير المجازر والملحقات التابعة لها ؛

3 ـ السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالوقاية الصحية طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

4 ـ تحضير تقارير حول الظرفية الاقتصادية وإنجاز كل دراسة تتعلق بتطور الأسعار وبتزويد الجماعة العاملين بها بالمنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛

5 ـ تعيين القصابين بالجملة بتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية وفقا لمعايير السلوك وأدبيات المهنة ؛

6 ـ الدراسة الإدارية للملفات المتعلقة بإحداث مصالح عمومية وخصوصية لمناولة وتخزين ومعالجة وتحويل أو بيع المنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛

7 ـ مراقبة عمليات تنظيف وصيانة المجازر ؛

8 ـ تنظيم عمليات نقل اللحوم داخل تراب الجماعة ؛

9 ـ تنظيم ومراقبة عمليات الرجانة والذبح ؛

10 ـ تنظيم وتدبير أسواق الجملة للدواجن ؛

11 ـ تنظيم وتدبير أسواق الجملة للأسماك ؛

12 ـ تنظيم وتدبير حدائق الحيوانات.

المادة الثانية

يمكن انتداب الأطباء البياطرة للجماعات المحلية، بناء على طلب منهم، بواسطة رسالة تكليف بمهمة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة للقيام، تحت الوصاية التقنية لرئيس المصلحة البيطرية المحلية، بمهمة التفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني بالجماعات التي لم تتمكن فيها المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة من تغطيتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.